

٣٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرِيدُ عَلَى هَذَا. [صحيح، لرواء الغليل (٧ / ١٣٠) تقدم].

٣٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ح وَأَبْنَانَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: بُيِّئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَالَ عُمَرُو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح، ابن ماجه (٢٠١٦)].

٢٨ - كِتَابُ الْخَيْلِ

١ - بَابُ

٣٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُرِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيُرْزِقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَغْفُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَى أُنْيِ مَقْبُوضٍ غَيْرِ مُلْبَثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَغْضُكُمْ وَقَابَ بَغْضِ وَعَفْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامِ». [صحيح، الصحيحة (١٩٣٥)].

٣٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَّازِيَّ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَغْفُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَرَزٌّ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَخْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كُيِّبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غِيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ». وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [مسلم].

٣٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - فِرَازَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَرَزٌّ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَتَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلِهَا ذَلِكَ فَاسْتَبَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارَهَا». وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ

«وَأَزْوَاجُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فِيمَا لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ ﷻ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فِيمَا لِدَلِكِ سَنَرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَبِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيمَا عَلَى ذَلِكَ وَرِزَّةٌ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ» ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾. [متفق عليه، صحيح الجامع الصغير (٣٣٥١) نحوه].

٢ - بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ

٣٥٦٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٢ / ١٦٦)].

٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شَيْءِ الْخَيْلِ

٣٥٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبِرَّازِيُّ، هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ سَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْبِ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ ﷻ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَازْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْتَسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَازَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرُ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْفَرٍ أَعْرُ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمٍ أَعْرُ مُحَجَّلٍ». [ضعيف، المشكاة (٤٧٨٢)، الكلم الطيب (١١٢) / (٢١٧)، إرواء الغليل (١١٧٦ - ١١٧٨)].

٤ - بَابُ الشُّكَاكِ فِي الْخَيْلِ

٣٥٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَأَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَاكَ مِنَ الْخَيْلِ. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ. [صحيح، ابن ماجه (٢٧٩٠)].

٣٥٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَاكَ مِنَ الْخَيْلِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الشُّكَاكَ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ مُحَجَّلٌ وَلَيْسَ يَكُونُ الشُّكَاكَ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٥٦٦)].

٥ - بَابُ سُؤْمِ الْخَيْلِ

٣٥٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالِدَّارُ». [شاذ، والمحفوظ بلفظ: «إن كان السُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ففِي...»، متفق عليه، ابن ماجه (١٩٩٣ - ١٩٩٥)].

٣٥٦٩ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ، وَسَالِمِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [شاذ، انظر ما قبله (٣٥٦٨)].

٣٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ الرِّبْعَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ». [مسلم، الصحيحة (٧٩٩)].

٦ - بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ

٣٥٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [متفق عليه، مختصر مسلم (١١٠٦)، صحيح الجامع الصغير (٢٨٨٣)].

٧ - بَابُ قَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ

٣٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُضْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». [صحيح، فقه السيرة (٢٢٦)، صحيح الجامع الصغير (٣٣٥٥) نحوه].

٣٥٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه].

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه].

٣٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [متفق عليه].

٣٥٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [متفق عليه].

٣٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَخْرَجُ وَالْمَغْنَمُ». [متفق عليه].

٨ - بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ

٣٥٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجَهَنِيِّ قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمْكُرُ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ اخْرُجْ بِنَا نَزْمِي. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أُبْطِأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ تَعَالَى أَحْبْرُكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُتَبَلِّهُ وَازْمُوا وَازْكَبُوا وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِيَةِ امْرَأَتِهِ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَتَبَلِّهِ وَمَنْ تَرَكَ الرُّمَى بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا». [ضعيف، مضى (٣١٤٦) لكن فقرة اللهو ثابتة في حديث آخر بنحوه].

٩ - بَابُ دَعْوَةِ الْخَيْلِ

٣٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدُّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوْلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ١٦١ - ١٦٢)].

١٠ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ

٣٥٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَوَكَّبَهَا فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٣١١)].

٣٥٨١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: حَفْشًا! هَذِهِ سُرٌّ مِنَ الْأُولَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ، وَاللَّهُ مَا اخْتَصَصْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَمْرَانِ أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتْرَى الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٧٦٩)].

١١ - بَابُ عَلْفِ الْخَيْلِ

٣٥٨٢ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي

سَعِيدٌ، أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَضَدِيقًا لِرُغْدِ اللَّهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيَّهُ وَبَوْلُهُ وَرِزْوَانُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ». [صحيح، إرواء الغليل (١٥٨٦)].

١٢ - بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِتِي لَمْ تُضْمَرْ

٣٥٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ التِّي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٨٧٧)].

١٣ - بَابُ إِضْمَارِ الْحَيْلِ لِلْسَّبْقِ

٣٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ التِّي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ التِّي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَمُنُّ سَابِقَ بِهَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٥٨٣)].

١٤ - بَابُ السَّبْقِ

٣٥٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خَافِرٍ أَوْ خُفٍّ». [صحيح، ابن ماجه (٢٨٧٨)، المشكاة (٣٨٧٤)، إرواء الغليل (١٥٠٦)].

٣٥٨٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ خَافِرٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٥٨٥)].

٣٥٨٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ سَبْقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ خَافِرٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٥٨٦)].

٣٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعْوَدٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ. قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَزْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ». [البخاري].

٣٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ - مَوْلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ خَافِرٍ». [صحيح، مضى فريثاً].

١٥ - بَابُ الْجَلْبِ

٣٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح، الترمذي (١١٣٧)، المشكاة (٢٩٤٧)].

١٦ - بَابُ الْجَنْبِ

٣٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٥٩٠)].

٣٥٩٢ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْعَرَابِيٌّ فَسَبَّحَهُ فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ». [البخاري].

١٧ - بَابُ سَهْمَانِ الْحَيْلِ

٣٥٩٣ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - فِرَاقَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِيَدِي الْقُرْبَى لِيَصْفِيَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. [حسن الإسناد].

٢٩ - كِتَابُ الْأَحْبَاسِ

١ - بَابُ

٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَيْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَعَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَوْكِبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةٌ. [البخاري، مختصر الشمائل (٣٣٦)].

٣٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [البخاري، انظر ما قبله (٣٥٩٤)].

٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ إِلَّا بَعَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [البخاري، انظر ما قبله (٣٥٩٥)].